

الأوزان المعرفية

لبنان انعام الناصل صاحب المسماة على يادها مبارك (١)

لما استولت العرب على ما استولوا عليه من مملكة القياصرة وملكة الأكاسرة اعتبروا ما وجدوا من الأقىسة وقطع أوزان طنكيابيل من دون أن يخبروا شيئاً من ذلك فكانت تفود الرومانيات وتتولد فارس في التعامل بها في جزيرة العرب وفي غيرها من المالك وحافظت كل جهة أو زانها تقسيتها، وتفدم أنها مررنا على أن ما كان موجوداً في مملكة الأكاسرة وفي مملكة القياصرة أصله مصرى ومتسبب إلى الأقىسة المصرية الفرعونية .والعرب بعد اشراق نور الإسلام لم يغيروا شيئاً من ذلك فصار ما تكلم عليه علماء الإسلام في كتبهم هو مصرى .ثم أنا في الخطط التوفيقية خصصنا جزءاً باكتلته للتفود الإسلامية .وتكتلنا على الدرهم والدينار وبيننا أن درهم النقد غير درهم الوزن أو الكيل يعني الجباري .وتعامل ومن تكلم مع العلماء لا يفرق بين الدرهمين ولا بين الدينار والمنثال وفيها كثيرة يعنون غالباً الدينار وبسمونه عرقاً اشتغل لكن الدينار هو غير المثال وهو أكبر تفود الذهب وكانت قيم الأشياء تقدر به فيقال قيمة كذا ١٠٠ دينار أو أكثر أو أقل كما كان يقدر كذلك بدرهم النقد فكان يقال قيمة كذا من الأشياء كذا درهماً وكان المثال صفة وزن فيقال وزن كذا من الأشياء ١٠٠ مثال أو أكثر أو أقل كما يقال وزن كذا من الأشياء كذا درهماً أو أوقية أو رطلأ

وحيث أن معرفة مقدار الدرهم والدينار والمثال مهمة للمرجوف على حقيقة ما قصدة العلامة في مؤلفاتهم الشرعية وغيرها لرسينا أن نأتي ببعض ما ذكرناه بخصوص ذلك في الخطط مع زيادة ما يلزم زيادة لخاتم المائدة فنقول قال في تاريخ الملاذري عن محمد ابن سعيد عن الرأدي عن سعيد بن مسلم بن بابك عن عبد الرحمن بن سابط الجيحي كانت لتربيش أوزان في الجاهليّة فدخل الإسلام فافقرت على ما كانت عليه وكانت قريش تزن النفة بوزن تسميه درهماً وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً تكل ١٠ من أوزان الدرهم ٧ من أوزان الدنانير وكانت لم وزن الشعيرة واحداً من ستين من وزن الدرهم وكانت لم أوقية وزن ٤ درهماً والرش وزن ٣ درهماً وكانت لم النطة وزن ٥ درام وكانت ببابون بالشير على هذه الأوزان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقرّهم على ذلك اه

(١) من كتاب حدثنا إسماعيل بن زيد في الأقىسة والأوزان

(قلت) استندنا من هذه العبارة ان الرسول عليه افضل الصلاة والسلام أقرَ الاوزان على ما كانت عليه في الجاهلية وإن الدرهم سنتون حبة شعير والعشرة دراهم هي ٦٠٠ حبة = ٧ دنانير فيكون حب الدينار الواحد ٨٥٥ حبة ففي علم الدرهم علم الدينار والاقنة وبافي الاوزان وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله

وقال ابن عبد البر كانت الدرهم بارض العراق والشرق كلها كثرويَة عليهَا صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية وزن كل درهم منها مثقال اه وقال المتربي في رسالته عن النقود اعلم ان النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين السوداء والبيضاء والطبرية العacente وما غالباً ما كان البشر يتعاملون به فالبيضاء وهي البغلية دراهم فارس الدرهم ورقة وزن المثقال الذهب والدرهم الجمادات نفس في المثرة ثلاثة وكل ٧ بغلية ١٠ بمحواز وكان لهم ايضاً دراهم تسي جواربة وكانت نقود العرب في الجاهلية الذهب والنحضة لا غير ترد اليها من المالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم ودرهم فضة على نوعين سوداء وبيضاء وطبرية عacente وكان وزن الدرهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الاسلام متقارن اه

وقال ابن الرقة المتفق عليه بين اصحابنا فيما وفدت عليه من كلامهم أن المثقال من حين وضع لم يختلف جاهليَة ولا اسلاماً

وقال في موضع آخر وكان ما يتعامل به من انواع الدرهم في عصره عليهِ الصلاة والسلام وفي الصدر الاول من بعد نوعين منها الطبرية والبغلي وقال البندنيجي والروباني وكانت الزكاة تجحب في صدر الاسلام في سنها فلما كان في زمن بنى امية آزاديا ضرب الدرهم فنظر لها فان خربطاً احدها بغيره اضروا بآبار الاموال واهل المهران من الزكاة فجمعوها وقسموها درهدين فخرج من ذلك كل درهم ستة دينار ودینار على الشور من حبات الشعير الموصوف ٨٥٥ حبة وزعم بعضهم ان الدائن كالمثقال لم يختلف جاهليَة ولا اسلاماً وعزى مثله لابن سريح في الدرهم

وكافية العلماء متفقون على انه لم يعرض احد لوزن الدرهم الى زمن عبد الملك بن مروان فضرب السكة الاسلامية وبطل غيرها وبنبت السكة مستعملة على ما كانت عليه غير انه حصل التغير في تشكيلها فقال اول من فعل ذلك ابو جعفر المتصور وعبد الملك بن مروان جعل للدنانير مثاقيل من زجاج للاختيار او تحويل الى زيادة او الى نقص وكانت قبل ذلك من صحارة اه

وقال ابن الاثير كان الناس لا يهرون صنف الوزن اما يزنون الاشياء بعضها ببعض فوضع سمير اليهودي لعبد الملك الصنع اه
وقال الراافي آجمع اهل العصر الاول على ان الدرهم سنت دواني كل ١ درام ٧ مثاقيل ولم يتغير الحال جاهليه ولا اسلاما اه

وقال في الجميع الصحيح الذي يتعين اعتقاده واعباره ان الدرهم المطلق في زמנו صلى الله عليه وسلم كان معلوماً بالوزن معروف المدارز وهو تعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمنادير الشرعية ولا يصح هذا من كروبي كان هناك درام اخر اقل او اكثر من هذا المدار فاطلاقه على الله عليه وسلم الدرهم محظوظ على المتهون عند الاطلاق وهو ما كل درهم ٦ دواني وكل ١ درام ٧ مثاقيل واحد اهل العصر الاول ومن بعدم الى يومنا هذا عليه ولا يجوز ان يجهوا على خلاف ما كان في زmeno وزمن خلفاء الراشدين اه

وقال المقرئي قد نظر ان المصطفي صلى الله عليه وسلم قال ان التسود في الاسلام على ما كانت عليه ابا هرثمة بعرض لها وكذا غير انه في سنة ثمانين عشرة هجرية وضع الجريب والدرهم وضرب عمر الدرهم على نفس الدرهم الكروبي وشكلها واعوامها وجعل وزن كل ١ درام وزن ٦ مثاقيل وعثمان لم يضرب درام في خلافه ولما اجمع الامر لمعاوية وجمع لرياد الكوفة والبصرة قال يا امير المؤمنين ان العبد الصالح صغر الدرهم وكسر التفizer فضرب معاوية السود المائحة من ٦ دواني فتكون ١٥ قبراطاً تتصحب حبة او جبنة وضرب دنانير عليها ثقال متقدد سيناً ولما قام ابن الزبير بهكة ضرب الدرهم مدورة وضرب اخره مصب درام بالعراق وجعل كل ١ درام ٧ مثاقيل ثم لما آل الملك عبد الملك ضرب الدرهم في الدنانير سنة ٢٦ هجرية وزن الدنانير ٣٣ قبراطاً الاحبة بالشامي وجعل وزن الدرهم ١٥ قبراطاً والقبراط حبات والداتي ٣٥ قبراط وجعل عبد الملك الذي ضربه دنانير على المثال الشامي وعد الى درهم واف فإذا هو ٨ دواني وجعل من الاثنين درهفين كل واحد منه دواني واعتبر المثال فالذى هولم يربح في ابان الدهور مقتضاً محدوداً كل ١ درام وزن ٧ مثاقيل ولم يتمترض لنفيه اه

ونقل البلاذري في تاريخه قال محمد بن سعيد وزن الدرهم من دراهمنا اذن ١٤ قبراطاً من قرار يسط مثقالاً الذي جعل ٣٠ قبراطاً وهو وزن ١٥ قبراطاً من ٢١ قبراطاً وثلاثة اسباع قبراطاً . وقوله واحد وعشرين وثلاثة اسباع برابع العشرة سعة كما هو المشرع في كتب الفتوح بخلاف قول المقرئي ٢٣ قبراطاً الاحبة فان المفهوم لا تكون سمعة وسيبي بذلك توسيع

وتحصى من هنالاقوال ان الدرهم التي كانت في عصره على السلام على نوعين درهم وافر وزنه وزن المثقال وهو ٨ دينار وآخر وزنه ٧ دينار وان وزن الدرهم والدنانير في المعاهدة مثل وزنها في الاسلام مترين وان الدرهم كان معلوم الوزن والمقدار وان ذلك لم تغيره المخلفاء الراشدون وبين بعدهم والكل متفق على ان ١٠ درام ٧ مثاقيل وفي زمن عمر العترة دراهم سنتين مثاقيل ودرهم معاویة خمسة عشر قيراطاً احدهما او حبین ودرهم عبد الملك خمسة عشر قيراطاً وديناره ٢٣ قيراطاً احدهما على قول المتربي فهو ٨٧ حبة وعلى قول ابن سعيد ٢١ وثلاثة اربعين قيراط فهو ٨٥ حبة وخمسة اربعين حبة

شركة وطنية

اشهرتعاون الرجال على عمل الاعمال في هذا العصر حتى صار من اعظم مراياه التي امتاز بها على الاعصار السابقة . فلأنكاد ترى اليوم الا شركات تُعقد وجمعيات تنشأ حيث كان كل يفرد بعمله فبل ولا يستعين من يشد ازره ويتوئن عليه عمله ويزيد له ربحه . لاجرم ان مزيج التعاون التي اشتهر بها هذا العصر من المزايا المؤدية على الحكمة والسداد المبني على مبدأ "القوة بالاتحاد" الخلقة باعبار الرجال اليابعة الانباء في الاعمال . الا ترى ان الشركات والجمعيات هي التي رقت شأن الملك ، دادياً وادينا . وفي التي حولت محاري الثورة من افاصي الافتخار الى مزاحها ومضدياها وفي التي وسعت نطاق المضاربة والعمران في ما بلغت اليه من البلدان . وفي التي فتحت الملك بلا قفال وانشأ المستعمرات الواسعة باستغلال الاموال وغادرت العالم الواقع غنية باردة لشعوب بعيدة وملك غير كبيرة

ومهما قالت عن الشركات والجمعيات فحدث ولا حرج اذ ليس من يدرى فعماها واقتدارها الا ويتول عرفت شيئاً وغاية عنك اشياء . وانذلك ترى اهل المغرب قد اقبلوا عليها اقبالاً عجيباً حتى لا يكادوا يعلمون علاوة على انة وهم متعاونون على جماعات بعقد الشركات والجمعيات . فالتجارة دائرة عدم على الشركات ونل ان يكون بينهم تاجر منفرد برأسه . والباعة كلهم شركات حتى باعه اللحوم والالبان والملائكة الطعام والصناعة دائرة على الشركات حتى صناع الاحدية معظمهم شركات . وقس على ذلك سائر ما عندهم من الاعمال جسدية كانت او عقلية حبيبة او معنوية فانهم يعلمونها الان شركات وجمعيات